وجه اثبات اذا كان الحس من الحواس الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا
ومتواترات هي التي يجزم بها العقل وحس السمع كقولنا محمد عليه السلام ادعى
النبوة واظهر المعجزة ومجربات هي التي يجزم بها العقل والحس مع احتياجه الى
كثرة المشاهدات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء وحدسيات
هي التي يجزم بها العقل والحس غير السمع بلا احتياجه الى كثرة المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
وكل من الاوليات بديهية جلية وما يتم من الاربعة خفية الا عند اشتراك منشأ البداهة
وهو التجربة والحدس والتواتر والحس والوجدان بين عامة الناس فانها حج بديهية
جلية ووجه الضبط ان ظاهر المصدق النسبة اما العقل او الحس او كلاهما لان المدرك
منحصر فيهما فان كان العقل فهو اما ان يحكم بمجرد تصور طرفيه بلا توقف على وسط حاضر
في الذهن فهي الاوليات وان توقف عليه فهي قضايا قياساتها معها وان كان الحس فهي
المشاهدات وان كان كلاهما معا فهي على ثلثة اقسام لان الحس الذي يكون مع العقل
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وان كان غيره
فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات
وان لم يحتج فهي الحدسيات فلا يصح منعه اي منع التصديق البديهي الجلي وكذا
لا يصح منع ما هو المسلم عند الخصم الا ان يدعي المانع الرجوع عن تسليم ما سلمه وذا يجوز فيما لم
يكن بديهيا جليا وان منع الخصم ذلك التصديق يسمى منعه اي منع الخصم ذلك التصديق
مكابرة هي الاعتراض بما لا ينفع في اظهار الصواب وذا غير مسموع اتفاقا وان كان
التصديق مقرونا بدليل فللسائل ح اي حين كونه مقرونا بدليل ثلثة وظائف اي وجوه
يعني حسنة مقبولة مسموعة الاول المنع مطلقا قدمه على الاخرين لانه متعلق بجزء الدليل بخلافهما
والجزء متقدم على الكل طبعا ولانه اسلم من الاخرين لانه لا يحتاج الى ذكر شيء معه كدليل
او شاهد او سند ولانه ادخل في اظهار الصواب اذ المعلل يجب عليه اثبات

ما منعه

٢٩

ما منعه السائل فعند الاثبات يظهر حقيقة مدعاه بخلاف الاخرين لان المعلل
يجيب فيهما سائلا فيفصل ما فصله السائل فلا يظهر حقيقة مدعاه حق الظهور والثاني المعارضة
كذلك قدمها على النقض لكونها اقوى بالنسبة اليه لان في الاول دخلا في الدعوى
وفي الثاني دخلا في الدليل والدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل
اذ الدعوى هي الغرض الاصلي بخلاف الدليل والثالث النقض كذلك وفيها ثلث
مقالات يعني اذا كان الكوكب كذلك فلذا ينبغي ان يورد هنا ثلث مقالات بعدد
الوظائف الثلث مطلقا واوردت المقالة الاولى في بيان احوال المنع مطلقا ولما اراد
اولا ان يبين ما يصح ان يكون مورد المنع وما لا يصح والعنى بيانه فقال اعلم ان
للسائل فيما كان التصديق فيه مقرونا بدليل منع مقدمة الدليل منعا حقيقيا والمراد
والمراد من المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يشمل اجزاء الدليل ثم اطلاق جهة
مطلقا وتوجيهه فيه تجويز فافهم اذا لم يستدل المعلل اذا لم يبين علة عليها اي على تلك
المقدمة بان لا يورد عليها دليلا قال في الحاشية واما اذا استدل عليها فلا
يمنع حقيقة بل مجازا في النسبة انتهى ويسمى منعا مجازا عقليا واما لفظ المنع فهو
مستعمل في معناه الحقيقي هذا على تقدير ارادة شيء من مقدمات دليلها واما على تقدير
كون شيء من مقدمات دليلها مقدرة فالمجاز في الحذف فقط ويسمى منعا مجازا
حذفيا ولفظ المنع فيه ايضا استعمل في معناه الحقيقي عقليا ولغويا وهذه الحاشية تدل
على ان المراد من المدعي في قوله الاتي ولا يصح منع المدعي ح غير المقدمة التي استدل
عليها والاخفاء الحاجة في تحريرها ولم يكن تلك المقدمة بديهية جلية فلا يصح
منعها اصلا اذ المنع ح يكون مكابرة وهي غير مسموعة اتفاقا عند ارباب المناظرة ولا يصح
منع المدعي اي حين كونه مقرونا بدليل لان المنع معناه المجازي طلب الدليل والمطلوب حاصل
فاذا منعه يكون ذلك المنع من قبيل تحصيل ما هو الحاصل فليس له معنى صحيح لكن بها يجب على ما

Copyright © King Saud University